الفصل الخامس

فتاوى عمت بها البلوى
ويحتاج إلى معرفتها كثير من الناس

obeikandl.com

obeikandl.com

مسألة تعاطي حبوب منع الحيض أو تأخير الدورة أو العادة الشهرية:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله: "الأصل في هذا الجواز، ولا نعلم دليلًا يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة؛ فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة، وتركه على سبيل الاحتياط إذا لم تدعُ إليه ضرورة. هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقًا، فإن كان فلا بد من إذن الزوج".

وأرى -والله أعلم- أن تقرير الأطباء المتخصصين مجمعة على أن هذه الأساليب تسبب للمرأة في المستقبل أمراضا مؤذية مثل السرطان وغيره.

وأن الله سبحانه وتعالى خلق بنات آدم وجبلهن على هذه العادة، وعلم سبحانه أن المرأة ستترك صيامها وقيامها تلبية لأمر ربها، وقد جعل لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينا، فلا داعي للتدخل في تغيير مراد الله فينا وإن كان الفعل جائز في الجملة.

مسألة تعارض الصيام مع من يتعاطى أدوية بشكل منتظم لا يتيسر معه الصيام ولا يستطيع أن يخل بالدواء لظروفه المرضية:

لا حرج في استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها، ولو نهارًا؛ تخفيفًا لشدة المرض، ورجاء الشفاء من الله بسبب العلاج. ثم إن كان العلاج شمًّا للدواء بالأنف، أو إبرًا في العضل، أو الوريد؛ تخفيفًا للأزمة الصدرية وتسهيلًا للتنفس - فصومك صحيح، ولا قضاء عليك.

وإن كان العلاج تناولًا لحبوب أو شربًا لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهارًا بعد شفائك، وقدرتك على الصيام، وإن قدر الله أن يستمر بك المرض وكان العلاج شربًا أو تناول حبوب ولم تقدر على القضاء - فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا، أو أعطه نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه عادة.

مسألة بخاخ الأنف الذي يسنشقه مريض الربو والحساسية في نهار رمضان:

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة:

"دواء الربو الذي يستعمله المريض استشاقًا يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس أكلًا ولا شربًا ولا شبيهًا بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة[١] والجائفة[٢] وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف.

وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها:

فمنهم من لم يفطِّر الصائم باستعمال شيء منها.

ومنهم من فَطَّره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعًا على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلًا ولا شربًا.

لكن من فطَّر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما، بجامع أن

---

(١) المأمومة ويقال لها الآمة - بالمد وتشديد الميم - الشجة الواصلة إلى أم الرأس الذي فيه الدماغ

(٢) الجائفة هي الطعنة التي بلغت الجوف

openkanal.com

كلًّا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[١] فاستثنى الصائم من ذلك؛ مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارًا يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحًا، فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلًا إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطًا للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعًا، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه - غير صحيح أيضًا، لوجود الفارق، فإن الماء يغذي، فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم، سواء كان دخوله من الفم أو الأنف، إذ كل منهما طريق فقط؛ ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة، ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقًا وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقًا للتغذية في بعض الأحيان، فكان هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقًا؛ لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه".

ملاحظة: وورد أيضا في فتاوى اللجنة الدائمة في حق من يستعمل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

ذلك أحيانا ما ملخصه:

إذا احتاج للإفطار في رمضان في بعض الأحيان جاز ذلك وتبقى الأيام التي أفطرها دينا في ذمته يقضيها متى استطاع متفرقة أو متتابعة ولا يجزئ الإطعام في هذه الحالة.

مسألة استخدام قطرة الأنف للصائم:

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة:

"إذا اضطر الصائم إلى استعمال القطرة في أنفه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح، إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه فإنه يفسد صومه، ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجبًا".

مسألة الإبر للصائم:

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة:

تجتنب، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر. ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر؛ لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف؛ فإن ما في الجوف يوزع على الأعضاء، وهذه تصل إلى جميع البدن؛ بل الآن موجود الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه ولم يحصل إطعامه من الفم، فهي تلحق بالمطعومات.

الفرق بين إبرة العرق والإبر المغذية وغيرها:

إبرة العرق أبلغ، والثانية لها اتصال ونفع.

ولو قدر أن إبرة العرق ما تصل إلى الجوف؛ لكنها شبيهة بالغذاء، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن. إنا نفتي كثيرًا بالفطر، وصار

بيننا وبين بعض كلام في ذلك إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس ومع القول بالفطر احتياطًا، إلا أن التي في العرق أشد، ولكن الفتوى هي على المنع. أما الإبر المغذية فهي تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، سواء دخلت من الجوف أو الفم أم غيرهما، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم.

التوتين في العضد، والإبرة في العضل والوريد:

التوتين – أي التلقيح ضد الجدري- بشكله المعروف لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائمين وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله: أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما. والمعروف أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم.

ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟

الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفًا – فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنا لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد؛ كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك – فإن ذلك لا يفسد الصوم، ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضًا.

ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه؟ وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم. وكذا إذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية، أو بسبب حادث فلا شيء على الصائم، لأنه بغير اختياره.

وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة. ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة.

يحتوي معجون الأسنان على أنواع من السكريات والتي يتذوقها الإنسان أثناء استخدامه، علمًا بأن تذوق الطعام بالشكل الطبيعي يتم بذوبان المادة المذاقة في اللعاب، ثم تخللها إلى مستقبلات التذوق. فإذا ذابت في اللعاب فإنه يغلب على الظن أنه لا يمكن للإنسان أن يتحرز من بلعها فهل يجوز استخدامه للصائم؟

معجون الأسنان وإن أفتى البعض بجواز استخدامه أثناء الصيام إلا أن الأولى اجتنابه وتركه ليس من باب المشقات، ولا يضطر الإنسان لفعله ويستعمل السواك بدلاً منه، والله أعلم

إذا كان الأولى لمريض الأسنان أن يؤجل العلاج إلى الليل فعندها لن يجد طالب طب الأسنان مرضى يتدرب على علاجهم أثناء نهار رمضان؛ لأن الدراسة في النهار فقط؟

ج: إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار الصيام هو تدريب طلبة

طب الأسنان فقط دون حاجة المعالج فالأحوط ترك العلاج في النهار، وتأجيل التدريب إلى ما بعد رمضان؛ حفاظًا على الصيام.

إذا سال دم من اللثة بسبب مرض أو خلع سن، وابتلعه الصائم فما الحكم؟

إذا سال دم من لثة الصائم أو كان ذلك بسبب العلاج وجب على الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه من غير تعمد فلا حرج عليه.

هل يجوز للطبيب الإفطار إذا تعب من علاج المرضى، وهل للمريض أن يفطر بسبب آلام الأسنان؟

إفطار الطبيب في عميلة جراحية طويلة من أجل إنقاذ حياة مريض أمر جائز شرعا ويقضي اليوم الذي أفطر فيه

وإذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المرضى الذي رخص الله لهم بالإفطار.

ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟

يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر.

حكم المرضى في المستشفيات الذين يجد بعضهم في نفسه قوة على الصيام ويمنعه الطبيب

لهم أن يفطروا وإن أطاق بعضهم الصيام لأنهم ما زالوا في عداد المرضى وإن أحس بعضهم بالخفة، وعليهم القضاء بعض الشفاء التام

obeikandl.com

كيفية قضاء صيام رمضان للمريض؟

إذا كان مرضك هذا يرجى الشفاء منه فعليك الانتظار حتى يتم شفاؤك ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها في شهر رمضان، أما إن كان مرضك هذا مما لا يرجى برؤه بشهادة بعض الأطباء المختصين الثقات؛ فعليك أن تطعم عن كل يوم تفطره مسكينًا نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يعدل كيلو ونصف تقريبًا.

المريض الذي أفطر أياما في رمضان ولم يقضها حتى أتى عليها رمضان آخر:

يقضي الأيام التي أفطرها، وإذا كان أخرها بدون عذر حتى أدركه رمضان آخر وجب أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وهو نصف صاع من بر مع القضاء، وإذا كان التأخير لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء. وعليه التوبة إلى الله من أجل تأخيره القضاء بعد زوال المانع.

حكم صيام من أسقطت الجنين أثناء نهار رمضان؟

ج: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يومًا، ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك. فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد، تصلي وتصوم معه، وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة.

ماذا يجب على من أفطرت بسبب نقص في الدم؟:

زوجتي امرأة في السابعة عشرة من عمرها يوجد بها نقض في الدم، والدكتور محذرها من الصيام، وعليها ثلاث رمضانات لم تصم منها إلا القليل، ولا تستطيع القضاء، كلما قضت يومين أو ثلاثة تسبب إلى نقلها للمستشفى، والدكتور محذرها من ذلك، وحيث أن جسمها هزيل، فأرجو إفادتنا عما يجب عليها أثابكم الله؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فليس على زوجتك صيام، وإنما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: يجب على الذين يعجزون عن الصيام لمرض مزمن أو هرم أن يدفعوا عن كل يوم طعام مسكين، كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف، وإذا شفيت وقدرت على الصيام مستقبلاً لزمها أن تصوم.

هل للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام؟

المشروع للمريض: الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، وكان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوهما مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مريضة بالهزال وأمرها الطبيب بست وجبات في اليوم ومضى عليها أكثر من رمضان بهذه الحالة هل ينوب عن الصيام فدية؟

هي معذورة في الإفطار في شهر رمضان، وعليها قضاء ما أفطرته من أيامه إذا شفاها الله وقويت على الصيام، وكذا إذا لم تتمكن من صيام رمضان الآتي أو بعضه فإنها تفطر وتقضي إذا شفاها الله.

المريض بمرض البواسير المصاب بنزف شديد هل له الإفطار في رمضان؟

إذا كان حالك كما ذكرت وكنت لا تقوى على الصيام، أو كان الصيام يزيد في مرضك أو يؤخر برءك، فلك الفطر وعليك القضاء؛ لقوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعليك أن تؤدي الصلاة حسب الاستطاعة، بأن تصلي قائمًا، أو جالسًا، أو على جنب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وتتطهر للصلاة بعد دخول الوقت، بأن تتوضأ لكل صلاة؛ لأمره ﷺ حمنة بنت جحش، وكانت تستحاض فلا تطهر بأن تعصب فرجها وتتطهر لكل صلاة.

قضاء العجوز التي عليها أيام من رمضان لعدة سنوات كيف تقضيها؟

عليها قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان إذا استطاعت ذلك مع إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أخرت قضاءها إن استطعت ذلك. فإن كنت لا تستطيع الإطعام لفقرها كفاها الصيام والحمد لله، فإن

كنت لا تستطيع الصيام لكبر السن فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وهو نصف صاع من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد، ويكفي دفع ذلك إلى فقير واحد، وإن عجزت عن الإطعام سقط عنها؛ لما سبق من الأدلة في الأمر الأول، وعليها أن تصوم مستقبلاً، فإن عجزت لكبر السن فلتطعم عن كل يوم مسكينًا، ويكفي دفع ذلك إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو أثنائه أو آخره.

هل يؤثر غسيل الكلى على الصيام؟

غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام.

مريض الكلى إذا نصحه الأطباء بالفطر هل يفطر؟

إذا كان هؤلاء الأطباء حذاقًا بالطب، فالمشروع لك أن تفطر؛ محافظة على صحتك، ودفعًا للضرر عن نفسك، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء. وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه، وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا.

المصاب بمرض الصرع ولا يستطيع الصوم لاستمراره على العلاج؟

إذا كان هذا المرض الذي أَلَمَّ بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم؛ لقول الله تعالى:

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما إذا كان هذا المرض مستمرًّا لا يرجى زواله فالواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، ويجوز أن تصنع غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمتك، ولا أظن أحدًا يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد، ولا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه -والله أعلم-.

مريض الأعصاب الذي يطول علاجه ويخاف إذا صام يعود إليه المرض؟

لا تصم، بارك الله فيك، يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم، ولا تصم حتى يشفيك الله، واسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكينًا ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير وأحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، تجمعه وتعطيه بعض الفقراء ويكفي إن شاء الله، أما إن قال الأطباء: إن هذا يُرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجل، فإذا عافاك الله تقضي.

هل يقضي الصوم من نصحه الأطباء المسلمون بالإفطار لمرض مزمن فأفطر خمس رمضانات ثم برئ؟

إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائمًا أطباء من المسلمين

الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء، ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً.

حكم الإطعام للعاجز في رمضان؟

س: أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر ثم المريض الذي لا يشفى ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها؟

ج: **وأجابت عنه فيما يلي:**

أولاً: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو ش عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا. اهـ.

والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.

ثانيًا: أما الحامل التي تخاف ضررًا على نفسها أو على حملها من الصوم والمرض التي تخشى ضررًا على نفسها، أو رضيعها من الصوم فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام، كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

كيفية الإطعام عن كبار السن الذين ليس لهم عائل؟

من استطاع منهم صيام رمضان وجب عليه الصيام، فإن لم يستطع أفطر، فإن استطاع القضاء وجب عليه، فإن لم يستطعه أطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا من قوت البلد من أرز ونحوه، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف تقريبًا عن كل يوم، ومن لم يستطع الإطعام لفقره سقط عنه، ولا شيء عليه.

المرضى النفسيين الذين يقضون فترة النقاهة ولا يدركون الأشياء من حولهم ولا يستطيعون الصيام؟

من لا يملك عقله لا يكلف بصيام ولا بصلاة، ومن يملك عقله فإنه يصوم، وإذا كان مريضًا والصيام يشق عليه مشقة فادحة فإنه يفطر، ويقضي إذا شفاه الله تعالى.

ما هو الضابط للمسافر في رمضان، هل يفطر في بيته ثم ينطلق أو يجاوز البيوت حتى يفطر؟

لا يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر، لا في ترك صيام ولا قصر صلاة ولا جمع، ولا تيمم حتى يغادر البلد، ما دام في البلد –ولو كان قد شد رحله– فهو في البلد فلا يترخص.

المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك؟

إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام؛ لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين

في قول جمهور العلماء، والله ولي التوفيق.

إذا نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فهل له أن يفطر في ذلك اليوم؟

إذا نوى الإنسان الصيام وصام، ثم عرض له السفر أثناء النهار، فإن له أن يفطر إذا خرج من البلد مسافرًا السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر، وإن أكمل اليوم الذي صام أوله؛ فهو أحسن وأحوط؛ نظرًا لأن بعض العلماء يرى وجوب إكمال الدين اليوم الذي سافر فيه وعدم الإفطار فيه.

من أفطر على الأرض ولما ركب الطائرة رأى الشمس

أكمل إفطارك، ولا تمسك؛ لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾، وقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا -وأشار إلى المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**».

ما هو وقت الإفطار في رمضان أثناء الطيران؟

إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان وهو صائم ويريد الاستمرار بصيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس بالنسبة للركاب.

من سافر بوسائل النقل المريحة هل يشرع له الفطر في رمضان؟

يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فأباح الله الفطر في السفر، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يحب أن تؤتى**

رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»، والفطر في السفر سنة كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولكن إذا خرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة، والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

obeikandl.com